جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

تمكين المطلقة من مسكن الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون دراسة فقهية معاصرة

إعداد

د.رابعه عيد عبد الفتاح حسن

مدرس بقسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة،

جامعة الأزهر الشريف ،مصر.

(العدد الواحد والعشرون)

(ديسمبر ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤ م)

تمكين المطلقة من مسكن الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون دراسة فقهية معاصرة

رابعه عيد عبد الفتاح حسن

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر الشريف،مصر.

البريد الالكتروني : *Rabaahassan.el20@azhar.edu.eg*

الملخص

حث الله سبحانه وتعالى على بناء الأسرة بالحب والمودة والرحمة ، وبين أن مسكن الزوجية حق يعده الزوج لزوجته قبل الزواج وذلك للاستقرار وإنجاب الأسرة ، لكن عند حدوث الخلاف بين الزوج وزوجته وطلاقه منها كفل لها الحق أن تطالب بالتمكين من هذا المسكن للسكنى فيه خاصة لوكانت في حال الحضانة وحاضنتها لأطفال صغار، ويهدف هذا البحث إلى: تمكين الزوجة من مسكن الزوجية في حال قيام الزوجية ،وفي حال المطلقة طلاقا رجعيا كانت حاملا كانت أو غير حامل ويهدف أيضا إلى بيان تمكين المطلقة البائن بينونة كبرى" من مسكن الزوجية وفي حال الحضانة دراسة فقهية يبرز فيها التأصيل الفقهي لكل مسألة وقد اعتمدت في البحث على المناهج: التحليلي، والتوصيفي، والمقارن، ومن أهم نتائج البحث: أن المرأة تعتد في مسكن الزوجية مطلقة طلاقا رجعيا أو بائن بينونة كبرى إلى أن تنتهي عدتها على الراجح من أقوال الفقهاء ، وأن التمكين من مسكن الزوجية في حال الطلاق أيا كان نوعه رجعي أو بائن من أجل حضانة الصغير لا من أجل الحاضنة، أن التمكين هو قرار وقتي مؤقت بمدة الحضانة للصغير وعند بلوغ السن ينتهي القرار.

الكلمات المفتاحية للبحث: التمكين ، الطلاق ، الحضانة ، النفقة ، بينونة صغري ، بينونة كبرى.

A Contemporary Fiqh Study on the Right of a Divorced Woman to the Marital Home in Islamic Jurisprudence and Law

Rabaa Eid Abdel Fattah Hassan,

Department of Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Cairo, Al-Azhar University, Egypt

Email: *Rabaahassan.el20@azhar.edu.eg*

Abstract

The marital home is a right that a husband provides for his wife before marriage for the purpose of stability and procreation. However, when disputes arise between a husband and wife, leading to divorce, the wife is entitled to request the right to continue residing in the marital home, especially if she has custody of young children. This research aims to examine the right of a wife to live in the marital home during the marriage and after a revocable divorce, whether she is pregnant or not. It also aims to clarify the right of a woman divorced irrevocably to live in the marital home, especially if she has custody of children. This fiqh study presents a detailed legal foundation for each issue. The research has adopted analytical, descriptive, and comparative methodologies. The most significant findings of the research are: according to the most prevalent opinion among scholars, a woman, whether divorced revocably or irrevocably, should remain in the marital home until the end of her waiting period. The right to live in the marital home after a divorce, regardless of its type (revocable or irrevocable), is for the benefit of the child in custody, not for the custodial mother. The right to live in the marital home in such cases is a temporary decision that ends when the child reaches a certain age.

Keywords: *Custody , Divorce, Empowerment , Irrevocable Divorce , Maintenance , Revocable Divorce*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم، **وبعد**.

شرع الله تعالى الزواج، وجعل من أساسياته المودة والرحمة بين الزوجين؛ لبناء الأسرة المسلمة، وجعل في حالة التنافر بين الزوجين واستحالة العشرة بينهما الفرقة بالطلاق.

وقد قرر الشارع حقوق للمرأة منها: السكن بمسكن الزوجية، وذلك في حال إذا كانت متزوجة، أو مطلقة وحاضنة لأولادها.

أسباب اختيار الموضوع:

كثيرًا ما يحدث خلاف بين الزوج ، وزوجته، وتنتشر ظاهرة طرد الأزواج زوجاتهم خارج منزل الزوجية، وتغيير كالون باب الشقة؛ حتى لا تستطيع الزوجة الرجوع لمسكن الزوجية، وهي مازالت زوجة ، وبحضانتها أولاد. فعلاج هذه المشكلة: أن الزوجة لها حق التمكين من مسكن الزوجية من خلال رفع دعوة قضائية تمكنها من مسكن الزوجية، وكذلك لو كانت مطلقة، طلاقًا رجعيًا حاملًا أو غير حامل، وأما المرأة المطلقة طلاق بائن بينونة كبرى هل لها حق السكنى في فترة العدة في مسكن الزوجية؟، وماذا لو كانت حاضنة؟ ورأي الفقهاء والقانون في هذه المسألة.

فلهذا كان سبب اختياري للموضوع وأعددت بحثي بعنوان: "تمكين المرأة المطلقة من مسكن الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون دراسة فقهية معاصرة "، وهذا ما قصدت بيانه في هذا البحث؛ خاصة وأن الحاجة داعية إلى بيان الحكم في هذا الحق خاصة في حال الطلاق البائن بينونة كبرى، وكانت حاضنة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم أجد إلا موضوع يتناول التمكين من جوانب أخرى ، وهو بعنوان:

بالبحث عن هذا الموضوع في الدراسات السابقة لم أجد إلا هذا الموضوع وهو:

-"تمكين المرأة من حقوقها في ضوء الفقه الإسلامي" ، هذا الموضوع : يتناول تمكين المرأة من الحقوق الإنسانية العامة : مساواة المرأة بالرجل ، تمكين المرأة من حق التعليم ، وتمكين المرأة من حق الفتوى، وتمكينها من حق اختيار الزوج، وتمكينها من حق التصرف ، ومن حق الشورى

، وهذا البحث الحالي: يتناول تمكين المطلقة رجعي وبائن ، وكذلك الزوجة من مسكن الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون .

منهج البحث:

جاء منهج البحث على ما يلي:

١- توضيح مفردات البحث الهامة.

٢- عرض تمكين المرأة من مسكن والزوجية، وتمكينها منه عرضا تسلسلي كانت زوجة في حالة نزاع أم مطلقة رجعيا أو بائنا.

٣- ذكر أقوال الفقهاء، والآدلة، والمناقشة والترجيح لأحد الأقوال الذي يتناسب مع مقاصد الشرعية.

٤- بيان وجه الدلالة من الأدلة.

٥- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث.

٦- التوثيق بالمصادر والمراجع الفقهية والقانونية.

٧- الخاتمة: نتائج البحث، وأهم التوصيات.

٨- فهرس للمصادر والمراجع والموضوعات.

هذا، وقد جاءت خطة البحث مقسمة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس

المبحث الأول: مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف التمكين

المطلب الثاني: تعريف الحضانة

المطلب الثالث: تعريف الطلاق

المطلب الرابع: تعريف النفقة

المبحث الثاني: تمكين الزوجة أو المطلقة طلاقًا رجعيًا حاملًا كانت أو غير حامل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تمكين الزوجة من مسكن الزوجية.

المطلب الثاني: تمكين المطلقة طلاقًا رجعيًا من مسكن الزوجة الغير الحامل.

المطلب الثالث: تمكين المطلقة طلاقًا رجعيًا من مسكن الزوجية الحامل

المبحث الثالث: تمكين المطلقة البائن بينونة كبرى من مسكن الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

المطلب الثاني: الأدلة والترجيح

المطلب الثالث: تمكين المطلقة البائن بينونة كبرى من مسكن الزوجية في حال الحضانة.

الخاتمة: تضمنت نتائج البحث، **وبعض التوصيات الفهارس**.

المبحث الأول

مصطلحات البحث

المطلب الأول

مفهوم التمكين

التمكين لغة:

تفعيل مصدر للفعل الرباعي (أمكن أو مَكَّنَ) يقال: (أمكنه) من الشيء جعل له عليه سلطانًا وقدرة.

والأمر: فلانًا سهل عليه وتيسر له. ويقال: فلان لا يمكنه النهوض لا يقدر عليه [(١)].

و(مَكَّنَ له في الشيء) : جعل له عليه سلطانًا. وفي القرآن الكريم:(إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي ٱلأَرضِ وَءَاتَينَٰهُ مِن كُلِّ شَيء سَبَبا) [(٢)].

وقد يأتي هذا الفعل لازمًا كما يقال: (مَكُنَ) فلانٌ عند الناس مكانةً، عظم عندهم، فهو مكين [(٣)]. ويجمع على مكناء. وفي القرآن الكريم:(قَالَ إِنَّكَ ٱليَومَ لَدَينَا مَكِينٌ أَمِين) [(٤)].

---

(١) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ٨٨١/٢، دار الدعوة ، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ٢٢٠٥/٦ المحقق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٢) سورة: الكهف : ٨٤

(٣) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٤) سورة: يوسف آية ٥٤.

مصطلح التمكين مصطلح حديث ويمكن تعريفه بأنه:

بيان حقوق المرأة المشروعة، ومزاولتها منها.

ومن حقوق الزوجة تمكينها من مسكن الزوجية يتم بأمر وقتي من المحامي العام بناء على محضر شرطة تحرره الزوجة بهدف تمكينها من شقة الزوجية.

هذا يتم وفقًا لنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات المصري، والتي تنص على: "يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة، مدنية كانت أو جنائية، أن تصدر فيها قرارًا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع واجراء التحقيقات اللازمة، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانه بالقرار، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه، وله بناء على طلب المتظلم منه الى أن يفصل في التظلم"[(١)] ويجوز التظلم من قرار التمكين من مسكن الزوجية في الفترة التي حددها القانون خمسة عشر يومًا بدعوي ترفع بالإجراءات المعتاه امام قاضي الامور المستعجلة.

---

(١) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقا تعديل صادر في ٢٠٢٤/١/٦م.

المطلب الثاني

الحضانة

الحضانة لغة:

الحضانة – بالفتح والكسر –لغة: مصدر حضن الشيء إذا جعله في حضنه أو رباه. والحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته [١].

اصطلاحا:

عرف الفقهاء الحضانة بتعريفات متعددة:

فعرفها الحنفية بأنها: تربية الولد لمن له حق الحضانة [٢].

وعرفها المالكية بأنها: حفظ الولد والقيام بمصالحه من مبيته ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه [٣].

وعرفها الشافعية بأنها: حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه [٤].

---

(١) مختار الصحاح ص/١٤٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ١٧٠/١ المكتبة العلمية –بيروت.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين الحنفي(ت:١٢٥٢هـ)٥٥٥/٣، دار الفكر–بيروت الطبعة الثانية سنة١٤١٢هـ.١٩٩٢م

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت:١١٠١هـ)٢٠٧/٤، دار الفكر–بيروت–، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)٥٢٩/٢، دار الفكر

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) ٤٤٧/٣ .دار الكتاب الإسلامي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق الأسيوطي (ت:٨٨٠هـ)١٨٨/٢،دار الكتب العلمية–بيروت الطبعة الأولى – سنة١٤١٧هـ.

وعرفها الحنابلة بأنها: حفظ الطفل غالبًا عما يضره، والقيام بمصالحه[1].

وهذه التعريفات وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتحد في معناها، وهي أن الحضانة تتعلق بكل ما كان من شأنه الحفاظ على أمر الفتى أو الفتاة فيما يتعلق بكل شئون الحياة، إلا أن تعريف الحنفية أعم وأشمل؛ لأنه بالإضافة إلى ذكره الطفل الذي هو أحد طرفي الحضانة ذكر الطرف الآخر وهو الحاضن، بخلاف غيره من التعريفات، كما أن لفظ التربية جاء عامًا يشمل جميع النواحي العلمية والأخلاقية والاجتماعية، لذا كان هذا التعريف هو الأولى بالقبول.

(١) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ) ٢٩٣، الطبعة الأولى دار طيبة-الرياض- سنة١٤٢٥هـ.

المطلب الثالث

تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

أولا: الطلاق لغة:

هو حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي: مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق أي حل قيده، وخلى عنه لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة [١].

شرعا:

عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي في مجموعها تفيد أن الطلاق هو: رفع النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص [٢]

فعرفه الفقهاء بتعريفات عدة متشابهة في معناها منها:

عند الحنفية : رفع قيد النكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص[٣].

عند المالكية: صفة حكمية ترفع حلية منفعة الزوج بزوجته [٤].

---

(١) مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي :ص١٩٢.

(٢) المبسوط : للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ٢/٦، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م حاشية الدسوقي : ٢٣٦١، ومابعدها، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ٣٥٦/٣، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٧/ ٩٦ ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٣) رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين ٢٢٦/٣.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ٤٣/٤، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

عند الشافعية: عرف بأنه: حل قيد النكاح من غير فسخ أو ما في حكمه بلفظ الطلاق ونحوه [١].

عند الحنابلة: فهو حل قيد النكاح أو بعضه [٢].

التعريف الراجح: الشافعية تعريفهم للطلاق أنه: "حل قيد النكاح من غير فسخ أو ما في حكمه بلفظ الطلاق ونحوه" أرجح التعريفات من حيث أنه يفيد حل قيد النكاح بألفاظ الطلاق الصريحة، والمعلق، ونحوها من الألفاظ الأخرى التي تدل على الطلاق كالكنايات، وغيرها، إذا قصد الزوج الطلاق.

تعريف الطلاق في القانون الوضعي:

ـ وعرفته المحكمة الدستورية العليا بأن الطلاق: هو من فرق النكاح التي ينحلّ الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحًا كان أم كناية [٣].

ـوعرفته محكمة النقض المصرية[*] بأنه: حل رابطة الزوجية الصحيحة

بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه [٤].

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني٣/ ٢٧٩، المكتبة الإسلامية

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ٨/٢٩٤دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية

(*) هي محكمة واحدة على مستوى البلاد، ومقرها دار القضاء العالي بالقاهرة، وأنشأت في ٢ مايو ١٩٣١. وهي أعلى محكمة في مصر، وتمثل قمة الهرم القضائي، ومهمتها هي توحيد تطبيق القانون في المحاكم المصرية.

(٣) الحكم في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦.

(*) هي محكمة واحدة على مستوى البلاد، ومقرها دار القضاء العالي بالقاهرة، وأنشأت في ٢ مايو ١٩٣١. وهي أعلى محكمة في مصر، وتمثل قمة الهرم القضائي، ومهمتها هي توحيد تطبيق القانون في المحاكم المصرية.

(٤) الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ ق، أحوال شخصية، جلسة ٢٦ مارس ١٩٨٥.الحكم في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦م.

تعريف الطلاق في قانون الأحوال الشخصية: عرف القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م، في المادة رقم "٤٦": "ينتهي عقد الزواج بالطلاق أو بالتطليق أو بالفسخ أو بالوفاة"

وان كان هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تعريف الطلاق وهو أنه: يعني حلّ ميثاق الزوجيّة بلفظ مخصوص وتحقيق الشروط، وتطبيق هذه الشروط تكون تحت أمر القضاء ومراقبته [١]، فبذلك يكون القانون متفقًا مع الفقه الإسلامي على أن الطلاق هو حل الرابطة بين الزوجين تكون باللفظ المخصوص صريحًا كان أو كناية.

واللفظ الذي يقع به الطلاق يشترط فيه أن يكون دالًا على إنهاء العلاقة الزوجية، وأن يُسند إلى الزوجة بلفظ صريح مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق أو طلقتك أو زوجتي مطلقة، فهذه الألفاظ صريحة تفيد ذلك ولا تحمل معنى غيره، وهناك ألفاظ كنائية تحتمل الطلاق وغيره، وذلك مثل أن يقول الرجل لزوجته: اذهبي إلى أهلك أو يقول لها: أنت حرة فهذا يحتمل قصد طلاقها أو أنه مجرد إبعادها عنه بسبب غضبه عليها دون أن يقصد طلاقها، لذلك يجب أن تكون الكناية ظاهرة وواضحة ودالة على رفع رباط الزوجية، ومثلها الإشارة، وفي كل الأحوال لا يقع الطلاق بالكناية إلا إذا كان مصحوبًا بالنية .

---

(١) الوسيط في أحكام دعاوى التطليق: د/ منى سعودي، آل طلال للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص٣١٢، ٢٠١٥م.

المطلب الرابع

تعريف النفقة

النفقة في اللغة:

النفقة اسم من المصدر نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقًا: نفدت، وجمعها نفاق، ونفقات، ونفق الشيء نفقًا: فني، ونفقت الدابة نفوقًا: ماتت، ونفقت السلعة، والمرأة نفاقًا كثر طلابها وخطابها[١]

النفقة في الشرع: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات متنوعة :

تعريف الحنفية: هي الطعام، والكسوة، والسكن [٢]

وأيضا: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه [٣]

تعريف المالكية: هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٤].

تعريف الشافعية: هي: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه [٥].

تعريف الحنابلة: كفاية من يمونه خبزا أو أدما، وكسوة، ومسكن، وتوابعها [٦].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٢٣٦ مادة: نفق

(٢) حاشية بن عابدين على الدر المختار: ٢/ ٤٦٤.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:ل٣/٥ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ٤/ ٣٧٨، دار الفكر.

(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل: ١٨٣/٤

(٥) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: لزكريا الأنصاري (٨٢٤هـ – ٩٢٦هـ) ١٥٤/٤، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٦١٨،دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

مما سبق من تعريفات الفقهاء السابقة للنفقة: يلاحظ أن تعريف الحنفية: شمول النفقة للطعام والكسوة، والسكن ويقصدون في التعريف الثاني بالإدرار في التعريف الثاني: البذل والصرف، ومابه بقاؤه: أي مالا بد منه للبقاء، فيشمل الطعام والسكن والكسوة، وغيرها من أمور الحياة الضرورية

يلاحظ من هذا التعريف أنه تعريف ناقص، لأنه لا يشمل نفقة البهائم التي تدخل في مفهوم النفقة العام

يلاحظ هذا التعريف أنه خص النفقة بالطعام فقط دون غيره مما تشمله النفقة كالسكن والكسوة

يلاحظ من تعريف الحنابلة: شموله لجميع أنواع النفقات وجميع مستلزم الحياة ومتطلباتها، وهو من أفضل التعريفات.

المبحث الثاني

تمكين الزوجة أو المطلقة من مسكن الزوجية سواء كانت غير حامل أو حاملًا

المطلب الأول: تمكين الزوجة من مسكن الزوجية في حال قيام الزوجية

أوجب الشارع للزوجة حقوق مترتبة على عقد النكاح إذا سلمت نفسها له، ولم تكن ناشزة: منها حق النفقة، وتتمثل في الإطعام والكسوة والسكنى، وقد توافرت الأدلة الكثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع العلماء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها والسكنى، ومن ذلك ماورد في النفقة ما يلي:

من القرآن الكريم:

١-قوله تعالى:(لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا) [(١)].

وجه الدلالة من الآية: ظاهر في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ومدلولها: أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك.[(٢)]

قوله تعالى:(وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ) [(٣)]

وجه الدلالة من الآية: أنها نصٌ على إيجاب نفقة الزوجات وكسوتهن بالمعروف أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره.[(٤)]

---

(١) سورة الطلاق :٧

(٢) تفسير القرطبي: لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ١٧٠/١٨، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م

(٣) سورة: البقرة :٢٣٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ٦٣٤/١، دار طيبة للنشر، والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

قوله تعالى: (أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم)[١]

وجه الدلالة من الآية:

أنها توجب إسكان الزوجة وكذلك على زوجها، والأمر بالإسكان أمر بلوازمه، ومن لوازمه: النفقة، إذ لا تحصل المرأة على سبب العيش والحياة إلا بالخروج والتكسب، فإذا وجب لها الإسكان، وجبت لها النفقة من باب أولى.[٢]

ومن السنة النبوية:

١-ما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ".[٣]

وجه الدلالة من الحديث: وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ إذ لم تكن واجبة؛ لما أذن النبي-ﷺ-لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها.[٤]

---

(١) سورة الطلاق: ٦

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ١٥/٤ ،دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،تفسير ابن كثير ٣٨٣/٤.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ١٣٣٨/٣، حديث رقم (١٧١٤) باب: قضية هند، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٩٠٥/٩، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٨٠/٧ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢-ما روي من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حجة الوداع: ....." فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[١]

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح في وجوب نفقة الزوجة على زوجها [٢]

ومن الإجماع: انعقد إجماع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ونقل الإجماع في ذلك:

قال ابن رشد: "اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج، النفقة، والكسوة" [٣]

قال ابن قدامة: "وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن"[٤].

الموقف القانوني من طرد الزوج لزوجته من مسكن الزوجية:

جاء في التعليمات العامة للنيابات عن المنازعات بين الزوجين علي المسكن فقد جاء في مادة (٨٣٤) ما نصه [٥]:

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم ١٢١٨

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٧/١٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ٥٤/٢، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) المغني: لابن قدامة ٢٣٠/٩

(٥) التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول – التعليمات القضائية القسم الأول في المسائل الجنائية، المادة: (٨٣٤)، ص ٢٦٧، ص٢٦٨ ، ط٦ ، ٢٠٠٧م.

"إذا ثار نزاع بين الزوجين على حيازة مسكن الزوجية، يبادر أعضاء النيابة إلى فحصه وتحقيق عناصره ، ومتى أصبح صالحا للتصرف يبعثون بأوراقه إلى النيابة الكلية، مشفوعة باقتراحهم للقرار الذي يرون إصداره والسند في ذلك، وذلك على ضوء ما يلي:

١- في حالة ما إذا شجر نزاع بين الزوجين، مع قيام رابطة الزوجية يكون الاقتراح بتمكين كل من الطرفين من استمرار حيازته للمسكن.

٢- إذا وقع طلاق رجعي، يقترح تمكين كل من الزوجين –طوال فترة العدة من استمرار حيازته للمسكن.

٣- في حالة الطلاق البائن، إذا لم يكن للزوجين أولاد يقيمون بمسكن الزوجية يقترح تمكين المالك أو المستأجر منهما للمسكن ومنع تعرض الآخر له فيه.

٤- إذا كان الطلاق بائنا، وللمطلقة صغير في حضانتها يقترح تمكين المطلقة الحاضنة من إذا كان الطالق بائنا استمرار إقامتها بمسكن الزوجية المؤجر دون الزوج المطلق حتى يفصل القضاء نهائيا في أمر النزاع.

على هذا فإن إجراءات التمكين تتمثل في: أن الزوجة تقوم بعمل المحضر اللازم للتمكين في دائرة القسم التابعة لها مع ذكر مسكن الزوجية تفصيلًا موضحة فيه حالة الطرد من مسكن الزوجية، ثم إحالة المحضر إلى النيابة المختصة؛ لعمل تحريات مباحث؛ للتحقق من أن مسكن الزوجية المذكور هو ذاته المدون في المحضر أم لا، والمباحث تقوم بالتحري، وسؤال الجيران عن مدى صدق كلام الزوجة حالة صحة ادعاءات الزوجة يجرى تمكين الزوجة في أسرع وقت من المسكن برفقة قوة من قسم الشرطة.

فللنيابة أن تصدر قرارًا وقتيًا استنادًا لنص المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات[١] بتمكين الزوجة من استمرار حيازتها للعين مع زوجها المشكو في حقه وهذا القرار يجوز

(١) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقا تعديل صادر في ٢٠٢٤/١/٦م.

التظلم منه أمام قاضي الأمور المستعجلة بدعوي ترفع بالإجراءات المعتادة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان بالقرار.

أولا: بلوغ الصغير أقصى سن الحضانة خمسة عشر عاما للولد، والبنت.

ثانيا: سقوط حق الحاضنة في الحضانة؛ لأي سبب من أسباب إسقاط الحضانة شرعًا،أو قانونًا دون وجود حاضنة أخرى.

ثالثا: اختيار الحاضنة للبدل النقدي (أجر المسكن) بديلًا عن استمرار الإقامة بمسكن الزوجية سواء قبل الطلاق أو بعده.

رابعا: قيام المطلق بتهيئة مسكن بديل مناسب للحاضنة.

المطلب الثاني

تمكين المطلقة طلاقاً رجعياً من مسكن الزوجية الغير حامل

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب السكن، وتوفيره للزوجة، وفي حال طلاق الزوج لزوجته طلاقًا رجعيا، فاللزوجة في فترة العدة أن تستمر في بيتها؛لأن الزوجية حكمها باقي لحين أن يرجعها الزوج او تنتهي عدتها، وهي إما أن تكون حاملا تنتهي عدتها بوضع الحمل ، أو غير حامل تنتهي عدتها بثلاث حيضات، فهل لها في الحالتين الإقامة بمسكن الزوجية؟

أولا: إن كانت المطلقة طلاقًا رجعيًا غير حامل ظلت بمسكن الزوجية لكونها في فترة العدة من طلاق رجعي وتنتهي بمرور ثلاث حيضات، وفي فترة العدة لها الإقامة بمسكن الزوجية والنفقة، فإذا انقضت عدتها بثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض أوبمرور ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ولم يراجعها الزوج أصبحت بعد العدة بائن بينونة صغرى، لها حق النفقة والمهر إذا لم يسم لها مهر المثل أو مؤخره إذا لم تقبض المهر كاملًا كأن قبضت جزء ، ولم تقبض الجزء المؤجل منه، فللمطلقة طلاقًا رجعيًا أو بائنًا بعد الدخول، فإن سمَّى الزوج لها مهرًا فلها المهر المسمّى، أو مهر المثل إن لم يكن مسمَّى [1].

(١) بدائع الصنائع للكاساني(٢/٢٩١)،البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠)، (٤/٣٤٣)، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي-بيروت- سنة١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ٩/٥٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، المغني لابن قدامة: ٧/٤٩

النصوص الفقهية التي تثبت للمطلقة حق النفقة والسكنى :

١- جاء في المذهب الحنفي:

"فَصْلٌ (وَلِلْمُطَلَّقَةِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا بَائِنًا كَانَ أَوْ رَجْعِيًّا) أَمَّا الرَّجْعِيُّ فلما تَقَدَّمَ أَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا الْبَائِنُ فَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ صِيَانَةُ الْوَلَدِ بِحِفْظِ الْمَاءِ عَنِ الِاخْتِلَاطِ، وَالْحَبْسُ لِحَقِّهِ مُوجِبٌ لِلنَّفَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ"(١)

٢-في المذهب المالكي: في المدونة:

"قَالَ مَالِكٌ: السُّكْنَى تَلْزَمُهُ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ. فَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلَا تَلْزَمُ الزَّوْجَ فِي الْمَبْتُوتَةِ ثَلَاثًا، كَانَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا أَوْ صُلْحًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَتَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ، وَالنَّفَقَةُ لَازِمَةٌ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ طَلَاقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ حَامِلًا كَانَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا"(٢).

٣-في المذهب الشافعي:

"(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَكُلُّ مُطَلَّقَةٍ كَانَ زَوْجُهَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَكُلُّ مُطَلَّقَةٍ كَانَ زَوْجُهَا لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَكُونَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا كَانَتْ حَامِلًا"(٣).

٤-في المذهب الحنبلي:

"وتجب نفقة المطلقة الرجعية طعامًا وكسوة وسكناها كالزوجة سواء وأما البائن

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ٤ /٨

(٢) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،٤٨/٢، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٣) الام: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ٢٥٤/٥ دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

بفسخ أو طلاق فلها ذلك إن كانت حاملا وإلا فلا شيء لها وعنه لها"[1].

وبناء على هذا: فإن المطلقة طلاق رجعي إذا انتهت عدتها ولم يراجعها زوجها فى فترة العدة أصبحت بائن بينونة صغرى ، وكانت هذه المرأة غير حامل، فليس لها حق في السكنى بمجرد انتهاء عدتها؛ لأنها ليست حاضنة.

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن تيمية (المتوفى: ٦٥٢هـ) ١١٦/٢، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

المطلب الثالث

تمكين المطلقة طلاقاً رجعياً من مسكن الزوجية وكانت حاملًا

اتفق جمهور الفقهاء على أن المطلقة الحامل لها النفقة والسكنى وإن كان الطلاق بائنًا. بدليل قول الله عزوجل: (وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّۚ فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأتَمِرُواْ بَينَكُم بِمَعرُوف وَإِن تَعَاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُۥٓ أُخرَىٰ) [1].

ووجوب النفقة يستوجب السكنى، فدل على وجوب السكنى لها مدة الحمل [2].

قد نصَّ قانون الأحوال الشخصية رقم(٢٥) لسنة١٩٢٩م:

"أنَّ للمطلقة نفقة المتعة، ولم يفرق بين المطلقة الرجعية والبائنة، فدلّ مفهوم النص على وجوبها لها، كما أنّ نفقة المتعة شرعت لجبر الضرر الواقع على المطلقة، يستوي في ذلك الرجعية أو غيرها"، وهذا ما نصّ عليه، حيث أثبت للمطلقة المدخول بها نفقة المتعة، أيًا كانت صفة الطلاق الواقع.

فقد نصت المادة رقم(٢٥) لسنة١٩٢٩م في المادة رقم(١٨) مكرر على أنَّ: "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلّقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قِبَلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تُقدّر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلّق يسرًا

---

(١) سورة: الطلاق آية ٦

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٢٠٩/٣ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ٦٨٦/٢ ، دار المعارف، تكملة المجموع للسبكي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (٢٧٦/١٨) دار الفكر، المغني لابن قدامة(٢٣٢/٨)

وعسرًا، وظروف الطلاق، ومدة الرجعية، ويجوز أن يرخّص للمطلّق في سداد هذه المتعة على أقساط"[١].

نفقة المتعة: اسم لمقدار من المال، يجب على الزوج دفعه إلى امرأته إذا طلّقها، وقد يسمى المتاع [٢].

فالمطلقة طلاقًا رجعيًا إذا كانت حاملا فانتهاء عدتها بوضع حملها في مسكن الزوجية فإذا لم يرجعها الزوج إلى عصمته بعد وضع الحمل فلا يجوز له طردها من مسكن الزوجية لأنها أصبحت حاضنة.

وإذا لم يمكنها زوجها من مسكن الزوجية لكونها حاضنة رفعت دعوة قضائية ليتم تمكينها هي وصغيرها من مسكن الزوجية.

ولها الاختيار بالحصول على أجر مسكن بديل لمسكن الحضانة او البقاء به فالشقة بنص القانون من حق الزوجة الحاضنة لحين انتهاء حضانتها، وليس للأبد و تنتهي الحضانة ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن خمسة عشر عام. وإذا أراد الزوج المطلق الاحتفاظ بمسكن الزوجية لنفسه فعليه أن يوفر لمطلقته الحاضنة وأولاده منها مسكن شرعي مستوفى لكافة الشروط الشرعية والملائمة لحالته الاجتماعية ويصلح للسكن والمعيشة الأدمية فإذا لم يوفر سكنًا خلال فترة العدة؛ فعليهم الاستمرار في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق مدة الحضانة بأكملها.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم(٢٥) لسنة١٩٢٩م في المادة رقم(١٨)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ١٨٠/١٣ ، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

مغني المحتاج للخطيب الشربيني: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (٣٩٨/٤)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى،-سنة١٤١٥هـ،١٩٩٤م

جاء في قانون الأحوال الشخصية: نصت المادة ١٨: "على أن الزوج المطلق يجب أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة"[١].

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري المادة ١٨ رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المبحث الثالث

تمكين المطلقة ثلاثًا "بائن بينونة كبرى" من مسكن الزوجية

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في تمكين المطلقة ثلاثًا "بائن بينونة كبرى" من مسكن الزوجية

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقًا رجعيًا لها حق السكنى في فترة العدة؛ لأن الزوجية قائمة حكمًا، أما المطلقة بينونة كبرى فينظر أمرها كونها غير حامل أو حاملًا، وكذلك المختلعة.

اختلف الفقهاء في سكنى المطلقة طلاقًا بائنًا لها السكنى بعد طلاقها أم لا؟.

خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن المطلقة طلاقًا بائنًا، بتّ فيه زوجها طلاقها بعد الدخول بها، لها السكنى، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة [(١)].

القول الثاني:

أن المطلقة طلاقًا بائنًا ليس لها حق السكنى، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية التي هي ظاهر المذهب، وابن أبي ليلى، وهذا ما ذهب إليه علي وابن عباس- رضي الله عنهما-، وعطاء وطاووس والحسن، وأبو ثَوْر[(٢)]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني(٣/٢٠٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)٢/٦٢ ، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
الحاوي الكبير للماوردي(١١/٢٤٦)، المغني لابن قدامة(٨/٢٣٣)

(٢) بدائع الصنائع(٣/٢٠٩)، الم:٣٦غني لابن قدامة(٨/٢٣٢)،

المطلب الثاني

الأدلة والترجيح

استدلوا بعدة أدلة من الكتاب، والسنة النبوية، والمعقول مع ذكر بعض النصوص لأقوالهم الفقهية لكل قول

أدلة القول الأول:

أولا: من الكتاب

استدلوا قَوْله تَعَالَى:(أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأتَمِرُواْ بَينَكُم بِمَعرُوف وَإِن تَعَاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُۥٓ أُخرَىٰ) [(١)].

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الله-عز وجل-وجوب السكنى للمطلقة من غير فرق بين المطلقة الرجعية وغيرها، فظهر أنّ للمطلقة البائنة بينونة كبرى، المدخول بها، حق السكنى كالرجعية [(٢)].

ثانيًا: السنة:

-عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ»، قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا -ﷺ- لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ"[(٣)].

---

(١) سورة الطلاق : آية ٦

(٢) الفواكه الدواني: ٦٢/٢

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، أثر رقم(١١٨٠)، أبواب الطلاق واللعان، بَابُ مَا جَاءَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة الثانية : ١٣٩٥٥هـ، ١٩٧٥م.

وجه الدلالة: إن عمر-رضي الله عنه- قضى بوجوب النفقة والسكنى لها، وقال: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، والذي في القرآن أن الله-عز وجل- أوجب لها السكنى بِقَوْلِهِ تَعَالَى :"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ"، وأما السنة فقد أثبت لها النبي-صلى الله عليه وسلم- النفقة، مما يدل على أن النفقة والسكنى من حقها(١).

ثالثًا: المعقول:

إن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج، لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها، لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعَسُر، وهذا لا يجوز(٢)

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية والمعقول:

أولًا: السنة:

١- بمَا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ له فقال لَهَا: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٣).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنَّ المطلّقة ثلاثًا لا حق لها في السكنى؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ - لَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ، بل أمرها أن تعتد في

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤٩٣/٧)

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٢١٠/٣)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢، كتاب: الطلاق- باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث ١٤٨٠.

بيت أم شريك، فَلَوْ كَانَ لَهَا السُّكْنَى مَا أَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا[١].

ونوقش: بأن حديث فاطمة بنت قيس قد ظهر من السلف النكير على راويه، ومِن شرط قبول أخبار الآحاد تَعَرِّيها من نكير السلف، وقد طُعن عليه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به، وحاصلها أربعة مطاعن وهي: [٢]

الأول: كون الراوي امرأةً، ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها.

الثاني: أن الرواية تخالف ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى:(لَا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَة مُّبَيِّنَة) [٣]

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها.[٤]

الرابع: معارضة روايتها برواية عمر" لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت".[٥]...

ثانيًا: المعقول:

قالوا: إن هذه المرأة المطلقة محرّمة عليه تحريمًا لا تزيله الرجعة، فلم يكن لها سكنى ولا نفقة، كالملاعنة والأجنبية[٦].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (١٤٤/١٩)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: ١٣٨٧ هـ، المغني لابن قدامة(١٦٥/٨)

(٢) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ٢٩٠/٢دار الحديث.

(٣) سورة الطلاق : ١

(٤) المغني ١٦٦/٨.

(٥) فتح القدير ٤٠٦/٤.

(٦) المغني لابن قدامة(٢٣٣/٨)

النصوص الفقهية:

- **أولا: النصوص الفقهية للقول الأول القائل أن المطلقة بائناً لها حق السكنى.**

جاء في بدائع الصنائع: "وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا أَوْ بَائِنًا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى إنْ كَانَتْ حَامِلًا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ) [(١)] ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى عِنْدَ أَصْحَابِنَا"[(٢)].

وجاء في الفواكه الدواني:"وَالسُّكْنَى وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ طلاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا، سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ بِسَبَبِهِ"[(٣)].

وجاء في المهذب للشيرازي: "فإن طلقها طلاقًا بائنًا، وجب لها السكنى في العدة، حائلًا كانت أو حاملًا؛ لقوله عز وجل: سمحأَس ۡكِنُوهُنَّ مِن ۡ حَي ۡثُ سَكَنتُم مِّن وُج ۡدِكُم ۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَي ۡهِنَّسجى [(٤)][(٥)].

وجاء في المغني لابن قدامة: "وَفِي السُّكْنَى رِوَايَتَانِ:؛ إحْدَاهُمَا: لَهَا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِلْآيَةِ"[(٦)].

- **ثانيا: النصوص الفقهية للقول الثاني أن المطلقة بائناً لا سكنى لها.**

جاء في بدائع الصنائع: "وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا نَفَقَةَ لَهَا –أي المطلقة ثلاثًا–وَلَا سُكْنَى"[(٧)]

---

(١) سورة : الطلاق آية ٦

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٠٩/٣.

(٣) الفواكه الداوني: ٦٢/٢

(٤) سورة الطلاق آية ٦

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (١٥٦/٣) دار الكتب العلمية.

(٦) المغني لابن قدامة:٢٣٢/٨

(٧) بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣

وجاء في المغني لابن قدامة: "وَفِي السُّكْنَى رِوَايَتَانِ: .....وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا سُكْنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَطَاءٍ، وطاووس، وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ"(١).

القول الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب السكنى للمطلقة ثلاثًا هو الأولى بالقبول؛ لأن الله-عز وجل أوجب السكنى للمطلقة، ولم يفرق بين ولم يفرق بين البائنة بينونة كبرى والرجعية، فدلّ على أنَّ الحكم لا يختلف، كما أنَّ عمر بن الخطاب أوجب لها النفقة، وردّ حديثها في إسقاط النفقة، وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيّنا لأجل امرأة لعلها حفظت أو نسيت، لها النفقة والسكنى.

فللمطلقة طلاقًا بائنا وكذلك المختلعة حق التمكين من مسكن الزوجية إذا كانت حاملا وحاضنة

هذا قد نصت المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، على أن الزوج المطلق يجب أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة

(١) المغني لابن قدامة:٨/٢٣٢

المطلب الثالث

مدى تمكين المطلقة ثلاثاً بينونة كبرى من مسكن الزوجية حال الحضانة

للمطلقة طلاقا بائنا حق التمكين من مسكن الزوجية لكونها حاضنة، ويراد بمسكن الحضانة: "هو آخر مسكن كانت تقيم فيه أم المحضون مع والده سواء أكان مملوكا له أم غير مملوك أم مؤجرا، وللزوجة الحاضنة أن تطلب تمكينها منه لتقيم المحضون فيه مع والده"[(١)]،فالمرأة إذا كانت حاضنة، وطلقت ثلاث فزوجها ملزم بتوفير مسكن لأولادها ، هذا ما أوجبه الشارع على الزوج وعلى المطلق في حال الانفصال، وهذا ما عليه القانون من إلزام الزوج بمسكن مناسب لحال المحضونين، فللمرأة المطلقة طلاقًا بائن بينونة كبرى المطالبة قضاء بالتمكين من مسكن الزوجية ومن خلال إجراءات قيامها بالتمكين والتحري ، وصدور الحكم المؤقت بالتمكين بمسكن الزوجة خلال مدة الحضانة فقط لحين بلوغ الأطفال السن القانوني ، وعلى ذلك إن اختصاص النيابة في إصدار قرار مؤقت، يستند إلى نص المادة ١٨ مكررا ثالثًا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ويعتبر هذا القانون في هذه المسألة قانونًا خاصًا وهو الواجب التطبيق دون النص العام في المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتضرر التظلم من هذا القرار أمام قاضي الأمور المستعجلة وفقًا لما رسمته المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات؛ لأن النيابة العامة لا تستند إلى نص المادة سالفة الذكر، وإنما هي تستند إلى نص المادة ١٨ مكررًا ثالثًا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ويجب أن يوضح القرار ذلك، ومن ثم يكون التظلم منه أمام قاضي الأمور المستعجلة غير مقبول.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل يجوز للنيابة تمكين الحاضنة من مسكن آخر أعده المطلق، غير مسكن الزوجية" .

---

(١) المادة رقم (٩٠) في فقرتها الأولى: ص٣٠، المذكرة الإيضاحية التحضيرية –وأعمال مشروع قانون بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجديد: أحمد صلاح الدين المحامي بالنقض.

المشرع قد حصر اختصاص النيابة العامة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ مكررًا ثالثًا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حين نص علي أنه " وللنيابة العامة أن تصدر قرارًا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتي تفصل المحكمة فيها " بما مفاده أن القرار مؤقت، والمقصود بمسكن الزوجية هو المكان الذي يقيم فيه الزوج وزوجته وأولاده إقامة معتادة وقت الطلاق، ومن ثم فلا دخل للنيابة بتمكين المطلقة الحاضنة من المسكن المهيأ وهو غير مسكن الزوجية، إذ أن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع التي لها أن تتحقق بالطرق المتاحة لها قانونًا عن مدي مناسبة ذلك المسكن المهيأ للحاضنة والمحضونين .

ويظل الحكم بالتمكين ساري حتى بلوغ الأطفال السن القانوني الذي تسقط به الحضانة

رأي قانون الأحوال الشخصية في السن الذي تسقط به حضانة الفتى والفتاة:

نص قانون الأحوال الشخصية المصري[١] على ما يأتي:

يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ بالقانونين رقمي ١٠٠لسنة ١٩٨٥م، ورقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م بالنص الآتي:

"ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحضانة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد، وحتى تتزوج الصغيرة"[٢].

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري : المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ورقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) قانون الأحوال الشخصية : المادة ٢٠من القانو معدلة بالقانونين رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ٤ رقم ٢٠٠٥م

وكان النص قبل التعديل كالآتي:

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الثانية عشرة سنة ،ويجوز للقاضي بعد هذا السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك.

وتحتسب مدة الحضانة طبقًا للتقويم الهجري، والمعلوم أن السنة الميلادية تزيد على السنة الهجرية بأحد عشر يومًا.

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

- مسكن الزوجية مهم وضروري فيه الاستقرار، والراحة ، وهو واجب للزوج على زوجته ، ولا يحق للزوج أن يخرج زوجته منه لأن الله جعل قضاء العدة من الطلاق الرجعي كما أن السكن واجب قانونا على الزوج حسب حاله.
- لا خلاف بين الفقهاء في استحقاق المطلقة الرجعية النفقة والسكنى كذلك لا خلاف بينهم في استحقاق النفقة والسكنى للحامل، وقع اختلاف بينهم في استحقاق المطلقة البائنة للنفقة والسكنى على أقوال للفقهاء.
- في حالة طرد الزوج لزوجته لها الحق أن ترفع أمرها للقضاء بدعوة تمكنها من مسكن الزوجية خاصة في حال حضانتها للأولاد
- أن التمكين وحق للزوجة في حال الزوجية إذا طردها زوجها منه، وللمطلقة طلاق رجعي وللمطلقة طلاق بائن، وللمختلعة أيضًا في حال حضانتها للصغار.
- التمكين مؤقت بوقت فهو قرار مرتب ببلوغ الصغار السن القانوني، ثم ينتهي القرار.

ثانيا: أهم التوصيات:

يوصي البحث بما يلى:

- أي رجل وامرأة مقبلين على الزواج لابد أن يكون لديهم توعية أسرية بأهمية الأسرة واستقرارها، وذلك من خلال الجهات المعنية بشئون الأسرة في المجتمع بعقد ندوات توعوية.
- عمل دورات تدريبية لأي اثنين مقبلين على الزواج تبين لهم مالهم وماعليهم من حقوق، وكيفية التعامل مع الخلافات الأسرية، وإعطاء شهادة باجتياز هذه الدورات. ويكون تقديم هذه الشهادة من ضمن إجراءات عقد الزواج؛ حتى لا ينزع استقرار مسكن الزوجية لمجرد خلافات بسيطة.

- على الجهات المسئولة سن قوانين وتشريعات ذات جدية، تقوم بتنفيذها الجهات التنفيذية، تعمل على المحافظة بحقوق الطفل، ورعاية شئونه، ماديًا ومعنويًا.
- يجب سن تشريعات وقوانين يكون للقاضي فيها السلطة التقديرية، فيما يتعلق بسقوط الحضانة بعد زواج الأم، وألا يكون قولًا واحدًا بالسقوط، بل من المحتمل أن يكون بقاؤه مع الأم فيه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة جسيمة بالرغم من زواجها، وقد يكون العكس، وهذا ما يحدده القاضي من خلال القرائن والأمارات الدالة على ذلك. فمدار الحكم بسقوط الحضانة وعدمه قائم على المصلحة؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فمتى رأى القاضي أن المصلحة هو بقاء الطفل في حجر أمه حتى بعد زواجها قضى بعدم انتزاعه منها، ومتى ثبت لدى القاضي من خلال القرائن والأمارات أن زوج الأم يُخشى منه أذية الطفل؛ لعدم ورعه وتقواه نزعه القاضي منها، وقضى بسقوط حضانتها.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: كتب اللغة:

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

-المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

-لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

ثالثا: كتب التفسير:

- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- تفسير القرطبي: لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

رابعا: كتب الحديث وشروحه والتخريج:

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت .

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧ هـ

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

-سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)دار الحديث.

-سنن الترمذي:لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).

خامسا : كتب الفقه

الفقه الحنفي

- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

-الاختيار لتعليل المختار: لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

-رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الفقه المالكي:

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)دار المعارف

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)دار الفكر.

دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

-شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،دار الفكر للطباعة – بيروت .

المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الشافعي

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي
- الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)دار إحياء التراث العربيالطبعة: الثانية.
- *تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب* لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٤هـ-٩٢٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

-نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

الفقه الحنبلي:

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي(ت:١٠٣٣هـ)، الطبعة الأولى دار طيبة-الرياض- سنة١٤٢٥هـ،.

-الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

سادسا: كتب القانون:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، وفقا تعديل صادر في ٢٠٢٤/١/٦م.

- التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول – التعليمات القضائية القسم الأول في المسائل الجنائية، المادة: (٨٣٤)، ص ٢٦٧، ص٢٦٨ ، ط٦ ، ٢٠٠٧م.
- الحكم في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦.
- الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ ق، أحوال شخصية، جلسة ٢٦ مارس ١٩٨٥.الحكم في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦م.
- الوسيط في أحكام دعاوى التطليق: د/ منى سعودي، آل طلال للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص٣١٢، ٢٠١٥م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق الأسيوطي (ت:٨٨٠هـ) الطبعة الأولى دار الكتب العلمية–بيروت–سنة١٤١٧هـ.
- قانون الأحوال الشخصية المصري المادة ١٨ رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم(٢٥) لسنة١٩٢٩م في المادة رقم(١٨)
- قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقا تعديل صادر في ٢٠٢٤/١/٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص	١٢٨٣
المقدمة	١٢٨٥
المبحث الأول: مصطلحات البحث	١٢٨٦
المطلب الأول: التمكين	١٢٨٨
المطلب الثاني: الحضانة	١٢٩٠
المطلب الثالث: الطلاق	١٢٩٢
المطلب الرابع: النفقة	١٢٩٥
المبحث الثاني: تمكين الزوجة والمطلقة من مسكن الزوجية حامل أوغير حامل.	١٢٩٧
المطلب الأول: تمكين الزوجة من مسكن الزوجية في حال قيام الزوجية	١٢٩٧
المطلب الثاني: تمكين المطلقة طلاقا رجعيا من مسكن الزوجية الغير حامل	١٣٠٢
المطلب الثالث: تمكين المطلقة طلاقا رجعيا من مسكن الزوجية وكانت حاملا.	١٣٠٥
المبحث الثالث: تمكين المطلقة ثلاثا من مسكن الزوجية	١٣٠٨
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في تمكين المطلقة بائنا من مسكن الزوجية.	١٣٠٨
المطلب الثاني: الأدلة والترجيح.	١٣٠٩

المطلب الثالث: تمكين المطلقة بائنا من مسكن الزوجية حال الحضانة	١٣١٤
الخاتمة: النتائج ، والتوصيات	١٣١٧
فهرس المصادر والمراجع	١٣١٩
فهرس الموضوعات.	١٣٢٦